

جامعة الشرقية
A'SHARQIYAH UNIVERSITY



لائحة سكنات الطالبات

2022/23

AC0022



المصادقة

تمت المصادقة على هذه الوثيقة من قبل:

التاريخ	الاسم
22/05/2022	1- مجلس الجامعة الأكاديمي
05/06/2022	2- اللجنة الأكاديمية
23/06/2022	3- مجلس الأمناء
18/06/2023	4- مجلس الإدارة

التنفيذ والمسؤولية:

تاريخ التنفيذ	جهة التواصل	المسؤول عن الوثيقة
18 يونيو 2023	دائرة سكنات الطالبات	مدير دائرة سكنات الطالبات

أحكام عامة:

- عدم الامتثال لهذه السياسة / الإجراء تحت أي وجه يجعل من مرتكبه عرضةً أو محلاً للإجراءات التأديبية الخاصة بالجامعة.
- لن يكون لأي استثناء من هذه السياسة / الإجراء أي أثر قانوني في مواجهة الجامعة أو الغير ما لم يكن قد تم اعتماده والموافقة عليه من قبل رئيس الجامعة أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء حسب كل حالة على حده.

تاريخ المراجعة:

التاريخ	المراجعة (المراجعات) التي تم إجراؤها	المؤلف	النسخة
19 - 05 - 2021	<ul style="list-style-type: none"> ✓ إضافة بعض الضوابط: • ضوابط استخدام الطالبة سيارة خاصة. • ضوابط استقبال الطالبات مسبقاً الدفع. • ضوابط استلام تصريح لمدرّب السّياقة. ✓ إضافة بعض البنود في تعليمات الإقامة بالسكن. ✓ إعادة صياغة بعض النقاط في بند المخالفات والعقوبات. ✓ دمج وإضافة بعض النقاط في بند المخالفات والعقوبات. 	دائرة سكنات الطالبات	1



تدل المصطلحات والتعريفات الآتية وحيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المقابلة والمحددة لها:

المصطلحات/ الاختصارات	التعريف
الجامعة	جامعة الشرقية
الرئيس	رئيس الجامعة
نائب الرئيس	نائب الرئيس للموارد والدعم المؤسسي
الدائرة	دائرة سكنات الطالبات
السكن الجامعي	السكنات التي تشرف عليها الجامعة
مشرفة السكن	المشرفة المناوئة في أحد سكنات الجامعة
اللجنة	لجنة السكن الداخلي
الطالبة/ المقيمة	الطالبة المقيمة بأحد سكنات الجامعة
ولي الأمر	الشخص المسؤول عن الطالبة
العهد	الأثاث والأجهزة التي يتم تسليمها الطالبة عند التحاقها بالسكن
المخالفة	مخالفة أي نظام أو تعليمات واردة بهذه اللائحة ومطبقة في السكن الجامعي
العقوبة	العقوبة التأديبية الصادرة ضد الطالبة المقيمة بالسكن.
لجنة المساءلة الإدارية في مخالفات الطلبة	اللجنة التي يتم تشكيلها بناء على قرار من رئيس الجامعة للتحقيق في المخالفات الطلابية غير الأكاديمية (السلوكية).



المحتوى

5	1 المقدمة
5	2 الغرض من اللائحة
5	3 نطاق اللائحة
5	4 بيان اللائحة
5	5 أصحاب المصلحة
6	6 السياسات، الإجراءات
6	6.1 الالتحاق بالسكنات الداخلية
6	6.1.1 شروط القبول بالسكن الداخلي
6	6.1.2 الالتحاق بالسكن من المؤسسات التعليمية الأخرى والمتدربات والموظفات
7	6.2 اختصاصات دائرة سكنات الطالبات
7	6.3 الإشراف العام على الوحدات السكنية التابعة للجامعة وعلى جودة الخدمات المقدمة ..
7	6.3.4 حقوق الطالبة المقيمة
8	6.5 الإقامة بالسكن الجامعي
10	6.6 ضوابط استخدام الطالبة سيارة خاصة ..
10	6.7 ضوابط استقبال الطالبات مسبقة الدفع ..
10	6.8 ضوابط استلام تصريح لمدرّب السّياقة: ..
11	6.9 تعليمات المغادرة والعودة الى السكنات ..
11	6.9.1 شروط المغادرة والعودة إلى السكنات
11	6.9.2 ضوابط خروج الطالبات للمشاركة في الأنشطة الطلابية خارج الجامعة
11	6.10 نقل الطالبات
11	6.11 التعامل مع الحالات الطارئة
12	6.12 انتهاء الإقامة في السكن الجامعي (الإخلاء)
12	6.12.1 حالات انتهاء إقامة الطالبة في السكن ..
12	6.12.2 الإخلاء من السكن
13	6.13 المخالفات والعقوبات
13	6.13.1 أنواع المخالفات والعقوبات ..
15	6.13.2 إجراءات التظلم
16	7 المراجع



1 المقدمة

توفر جامعة الشرقية سكنات جامعيًا للطالبات مُعد ومُجهز خصيصاً بالخدمات والمرافق الأساسية، مع توفير الكوادر البشرية من الإشراف والأمن على مدار اليوم، حيث سعت الجامعة لتحقيق استراتيجيتها بتوفير الجو الدراسي الملائم للطالبات، ورعايتهن من الجوانب النفسية والاجتماعية والصحية، والسعي لتمكينهن من زيادة التحصيل العلمي، والتواصل مع المجتمع المحلي ليكنَّ قادرات على تحمل المسؤولية قبل الانخراط في سوق العمل. وفي سبيل ذلك تم إعداد وإقرار هذه اللائحة بما يتفق وسياسة الجامعة في هذا الخصوص فضلاً عن اللوائح الداخلية الأخرى ذات الصلة وذلك على النحو التالي: -

2 الغرض من اللائحة

- 2.1 تنظيم العمل في السكنات الداخلية وتحديد الأنظمة والإجراءات الخاصة بالعمل فيها
- 2.2 توضيح حقوق وواجبات الطالبات المقيمات في السكن الجامعي.
- 2.3 التأكد من نمو العلم النافي للجهالة حول الجزاءات الإدارية او المالية التي قد تطبق على الطالبة في حال ارتكاب أيأ من المخالفات الواردة أدناه.

3 نطاق اللائحة

تشمل هذه اللائحة السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بالسكنات الداخلية وتنطبق على جميع الطالبات المقيمات في السكنات، وأولياء الأمور، وموظفو الدائرة، وكذلك الدوائر المعنية في تقديم الخدمات للطالبات في السكنات.

4 بيان اللائحة

- 2.4 توفر جامعة الشرقية سكنات جامعية مهيئة ومجهزة بالاحتياجات الأساسية (كما هو موضح في البند 6.3).
- 2.5 يجب أن تكون الطالبة على اطلاع تام ومعرفة تامة باللائحة الخاصة بالسكنات.
- 2.6 يجب على الطالبة التقيد بما جاء في اللائحة.

5 أصحاب المصلحة

إدارة الجامعة، الطالبات، أولياء الأمور، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.



6 السياسات، الإجراءات

6.1 الالتحاق بالسكنات الداخلية

6.1.1 شروط القبول بالسكن الداخلي

يتم قبول الطالبات في السكن الجامعي وفق الطاقة الاستيعابية للسكن والشروط الآتية:

- أن تكون الطالبة مسجلة بالجامعة بأحد البرامج الأكاديمية أو غير الأكاديمية بصفة مستمرة أو مؤقتة.
- تقوم الطالبة بتعبئة الاستمارة الخاصة بحجز السكن بناء على الخيارات المتاحة.
- يقوم ولي الأمر بالتوقيع على العقد واستمارة التصريح يوضح فيه أسماء الأشخاص المصرح لهم بخروج الطالبة معهم، مع إحضار نسخ من البطاقات الشخصية للمصرح لهم عند التسجيل.
- تبلغ الطالبة إدارة السكن، إذا كانت تعاني من أية أمراض مزمنة مثل (الضغط، والسكر، والصرع، والأمراض النفسية وغيرها....)، وتسجل في سجل العيادة.
- دفع رسوم التأمين الخاص بالسكن مبلغ وقدره (50) ريالاً عمانياً يتم دفعه في يوم التسجيل، ويسترجع مبلغ التأمين في حال لم يتم تسجيل أي ضرر في العهدة أو في مرافق وممتلكات السكن من قبل الطالبة. مع إمكانية طلب التعويض بما يزيد عن مبلغ التأمين في حال أحدثت الطالبة ضرراً جسيماً بقصدٍ وعمدٍ واضحين لاي من منقولات أو أي أجزاء خاصة بالعقار بالتنسيق مع دائرة الأصول.
- توقع الطالبة إقراراً خطياً بالتزامها بتعليمات السكن، وحق الجامعة في إنزال العقوبة المناسبة في حال المخالفة.

6.1.2 الالتحاق بالسكن من المؤسسات التعليمية الأخرى والمتدربات والموظفات

توفر الجامعة فرص الالتحاق بالسكن من المؤسسات التعليمية الأخرى والمتدربات والموظفات وذلك حسب الشواغر المتاحة وفق الإجراءات التالية:

- التقدم بطلب لمدير الدائرة على أن يتم تجديده سنوياً.
- تعبئة جميع الاستمارات الخاصة بالسكن (حجز السكن، العقد، التصريح).
- الالتزام بدفع المستحقات المالية (التأمين، ورسوم السكن، والغرامات إن وجدت).



6.2 اختصاصات دائرة سكنات الطالبات

6.3 الإشراف العام على الوحدات السكنية التابعة للجامعة وعلى جودة الخدمات المقدمة.

- المتابعة والتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة فيما يتعلق بالصيانة، والخدمات، والمرافق والأثاث وغيرها لتقديم أفضل الخدمات للطالبات.
- العمل على تطوير الخدمات المقدمة في السكنات من خلال تقديم المقترحات ومتابعتها مع المعنيين.
- الإشراف على الكوادر الإشرافية ومتابعة الأداء بما يضمن حسن سير العمل بهذه السكنات.
- ادخال بيانات الطالبات في النظام (لوجوس).
- التنسيق مع دائرة الشؤون المالية للحصول على القائمة الخاصة بتحصيل الديون والعمل على متابعتها.
- إعداد الخطة التشغيلية السنوية لإدارة السكنات.
- إعداد التقارير السنوية ورفعها إلى المسؤولين ومتابعة تنفيذ التوجيهات.
- متابعة خطط الأنشطة الطلابية في السكنات ومتابعة مدى تنفيذها وفق الجدول الزمني.
- متابعة أية مشاكل أو صعوبات تواجه الطالبات في السكنات الداخلية والعمل على معالجتها أولاً بأول.
- متابعة عمل الشركات المتعاقد معها لتقديم الخدمات في السكنات وذلك بالتنسيق مع الدوائر المعنية.
- العمل على بناء علاقات إيجابية مع الطالبات المقيمات في هذه السكنات من أجل مساعدتهن على تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي ضمن بيئة السكن الجامعي.
- تسليم العهدة ومتابعة حسن الاستخدام ووضع ضوابط الاستلام والتسليم
- إجراء الجرد الفصلي لكافة العهد المتوفرة في السكن بالتنسيق مع الدوائر المختصة.
- وضع الموازنة المالية ورفع تقرير بالاحتياجات من أثاث وغيره قبل نهاية العام الأكاديمي.

6.4 6.3 حقوق الطالبة المقيمة

يحق للطالبة المقيمة ما يلي:

- المكان المناسب والملائم للسكن.
- الخدمات الأساسية.
- الأثاث المناسب.
- المرافق الخدمية.



- ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وفق الضوابط المختصة بذلك وفي الأماكن المعدة خصيصاً لذلك.
- استقبال الزائرين المصرح لهم من قبل ولي الأمر في الأوقات المحددة والمكان المحدد من قبل إدارة السكن.
- يحق للطالبة البقاء في السكن خلال عطلة الأسبوع في فترة الدراسة مع ضرورة عمل الإخلاء في الإجازات الطويلة ولا يسمح للطالبة البقاء خلال الإجازات الطويلة إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من مدير الدائرة وولي الأمر.
- يحق للطالبة الاستفادة من الخدمات الصحية ونقلها إلى المستشفى عند الحاجة بمرافقة مشرفة السكن مع ابلاغ ولي الأمر إذا اقتضى الأمر.

6.5 الإقامة بالسكن الجامعي

يجب على الطالبة التقيد بالتعليمات والأنظمة التي تصدرها الجامعة فيما يتعلق بالسكن الجامعي وعليها الالتزام بما يلي:

- حمل البطاقة الجامعية عند الدخول والخروج من السكن وتقديمها عند الطلب.
- الالتزام بمراعاة الهدوء في السكن من أجل تهيئة بيئة سكنية صالحة ومناسبة للدراسة والراحة.
- الحفاظ على النظافة العامة ونظافة الغرفة وترتيبها يوميا مع مراعاة تخزين الأطعمة في الغرف بالشكل الصحيح.
- الحفاظ على المرافق واستخدامها بالطريقة الصحيحة
- المحافظة على أثاث الغرفة باعتبارها عهدة شخصية تقوم الطالبة باستلامها، وتسليمها عند إخلاء الطالبة للسكن وعدم نقلها إلا بموافقة إدارة السكن أو المشرفات عليه.
- التقيد بقواعد الأمن والسلامة في المطابخ خاصة عند إعداد الوجبات، والالتزام بإغلاق الطباخت بعد الاستخدام.
- عدم العبث بأجهزة الأمن والسلامة (جرس الإنذار) والالتزام بلائحتي الأمن والسلامة والصحة المهنية في الجامعة والسكنات.
- الالتزام بتوقيع الحضور الليلي (التميم) مع مشرفة السكن الداخلي يوميا.
- المبيت في المكان المخصص للطالبة وعدم تغييره إلا بإذن من مشرفة السكن.
- عدم اصطحاب الزائرين إلى غرف النوم أو داخل مرافق السكن.
- عدم استضافة الطالبات من السكنات الداخلية الأخرى أو الخارجية بدون إذن مسبق من الدائرة.
- لا يسمح للطالبة بمرافقة زميلتها إلى المستشفى إلا بعد تقدير الحالة وموافقة المشرفة المناوبة.
- الإبلاغ عن الحالات المرضية ومتابعة الحالات مع ممرضة السكن.
- يمنع التأخر عن المواعيد المحددة للحضور
- يمنع المبيت خارج السكن بدون تصريح صادر من مشرفة السكن.
- التعاون في ترشيد استهلاك الكهرباء والماء، والتأكد من إغلاق مفاتيح الكهرباء والماء عند مغادرة الغرف وإغلاق النوافذ.



- الحفاظ على الأغراض الشخصية فالجامعة غير مسؤولة عن فقدان أية ممتلكات شخصية.
- في حالة استمرار الطالبة للدراسة في فصل الصيف فإنه يسمح لها الإقامة في السكن الذي تحدده إدارة الجامعة لإقامة الطالبات فيه فترة الفصل الصيفي.
- يحق لإدارة السكن في الاجازات الرسمية بنقل الطالبات من سكن الى آخر إذا كانت الاجازة أربعة أيام فأكثر وذلك حسب الحاجة.
- إبلاغ المشرفة عند حدوث أي عطل في الغرفة أو في المرافق العامة وتسجيل العطل في السجل/ النظام.
- السماح للإشراف بدخول غرف الطالبات في حال عدم تواجدهن من أجل تنفيذ الصيانة او المتابعة الدورية للغرف.
- عدم تعطيل الفعاليات والأنشطة المقامة في السكن.
- الحصول على الموافقة المسبقة في حال الرغبة في تنظيم أي نشاط في السكن.
- ارتداء الزي المحتشم عند التجوال داخل المرافق العامة كصالات الاستقبال والمطعم وغيرها بما يتناسب مع العادات والتقاليد.
- الالتزام بالآداب العامة والأخلاق الحميدة واجتناب كل ما يخل بالسلوك العام.
- عدم ارتكاب أي فعل أو قول يكون ماساً بالشرف والكرامة والأخلاق والمعتقدات الدينية، أو يكون من شأنه الإساءة إلى سمعة السكن أو أي من أفرادها سواء أكانوا موظفين أم طلبة. ويمنع إثارة كل ما من شأنه المساس بالطائفية أو المذهبية
- عدم عرض صور أو أفلام أو أي وسيلة تواصل أخرى تعارض مع القيم والأخلاق الإسلامية أو تخل بالآداب العامة للمجتمع العماني أو تمس سمعة السكن أو الجامعة.
- استخدام خدمة الانترنت بما يخدم العملية التعليمية.
- يمنع الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أي فرد داخل السكن.
- يمنع ارتداء النقاب داخل السكن خاصة أثناء دخول وخروج الطالبة من السكن.
- عدم إلصاق الصور والإعلانات والرسم على الواجهات الامامية والممرات للسكن وأيضا يمنع الكتابة والرسم على جدران الغرف ونوافذها وعدم تثبيت المسامير على الجدران.
- عدم إصدار، أو توزيع النشرات، أو جرائد الحائط، أو الصحف والمجلات، أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني من غير الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الجامعة.
- يمنع التدخين أو تناول التبغ الممضوغ أو أي من المؤثرات العقلية بمختلف أنواعها في جميع ارجاء السكن.
- يمنع ادخال الطيور أو الحيوانات الأليفة داخل السكن.
- الالتزام بتوجيهات مشرفات السكن والتعامل معهن بكل احترام.
- يمنع على الطالبات اقتناء التلفاز والسماعات وأجهزة المذياع والفيديو والطباخت الكهربية الصغيرة داخل الغرف، ويسمح لهم باقتناء الحاسب الآلي والهاتف النقال والثلاجة الصغيرة حسب المساحة المتوفرة وبموافقة المشرفة.



- الالتزام بدفع رسوم السكن لدائرة الشؤون المالية حسب المواعيد المحددة.
- الالتزام بمواعيد استقبال طلبات المطاعم وغيرها.
- عدم استخدام الفحم أو أية مواد تساعد على الاشتعال داخل السكن. إلا في المكان المخصص للشواء مع الالتزام بالتعليمات الخاصة بالصحة والسلامة.
- يمنع تنظيم أي تجمعات دون الحصول على موافقة مسبقة.
- لا يسمح باستخدام السكن لأية أغراض غير تلك المحددة في لائحة الإقامة بالسكن الداخلي.
- الالتزام بالتعليمات والضوابط الخاصة بالإجراءات الاحترازية في فترة الجوائح إن وجدت.
- الالتزام بحضور دورات التدريب خاصة ما يتعلق بالأمن والسلامة وتفادي الحريق.
- الالتزام باتباع تعليمات السكن ولنائب الرئيس للموارد والدعم المؤسسي الاستثناء بناء على طلب مقدم (للملتحقات بالسكن من المؤسسات التعليمية الأخرى والمتدربات والموظفات).

6.6 ضوابط استخدام الطالبة سيارة خاصة

يسمح للطالبة باستخدام سيارة خاصة وفق الضوابط التالية:

- تقديم طلب للدائرة يتضمن معلومات عن السيارة؛ للحصول على ترخيص لدخول الحرم الجامعي معتمد من قبل ولي الأمر.
- التوقيع على استمارة التعهد المعدة لذلك.

6.7 ضوابط استقبال الطلبات مسبقاً الدفع

يسمح للطالبة باستقبال الطلبات مسبقاً الدفع وذلك وفق الضوابط التالية:

- إبراز ما يثبت ذلك عن طريق فاتورة دفع الرسوم أو إثبات هوية المرسل أو التواصل مع ولي الأمر إن لزم الأمر.

6.8 ضوابط استلام تصريح لمدرّب السباق:

يسمح للطالبة استلام تصريح لتعليم السباق وفق الضوابط التالية:

- تقديم طلب بعدم ممانعة ولي الأمر، مع توضيح كافة البيانات المتعلقة بمدرّب / مدربة السباق



6.9 تعليمات المغادرة والعودة إلى السكنات

6.9.1 شروط المغادرة والعودة إلى السكنات

يسمح للطالبة بمغادرة السكن والعودة إليه وفق الشروط والإجراءات التالية:

- عدم الخروج من السكن الا بعد الحصول على التصريح من مشرفة السكن.
- تسليم التصريح لحارس الأمن في البوابة أثناء الخروج.
- لا يسمح بخروج الطالبة بتصريح مؤقت في أيام الدراسة مع سائق الحافلة المصرح له إلا في الإجازات الاعتيادية.
- لا يمكن للطالبة التصريح لطالبة أخرى ومدير الدائرة الاستثناء بناء على طلب مقدم ويتم تقدير الحالة.
- لا يسمح برجوع الطالبة للسكن بعد التاسعة مساء، إلا في الإجازات الرسمية وإجازة نهاية الأسبوع حيث يسمح برجوعها حتى الساعة الحادية عشر مساء. ويستثنى من ذلك الموافقة المسبقة من مشرفة السكن.
- لا يسمح بخروج الطالبة في أيام الدراسة من السكن إلا بتسجيل مسبق قبل يوم من الخروج وبإذن من ولي الأمر أو للحالات الطارئة على أن يتم تقديرها من قبل الدائرة.
- يجب حمل البطاقة الجامعية في حالة التسجيل للخروج وإبرازها للمشرفات وحارس الأمن بالبوابة عند طلبها.

6.9.2 ضوابط خروج الطالبات للمشاركة في الأنشطة الطلابية خارج الجامعة

- إعلام الدائرة بالمشاركة قبل موعد النشاط من قبل القسم المعني بالنشاط.
- أخذ موافقة ولي الأمر من قبل القسم المعني بالنشاط.
- الالتزام بالعودة إلى السكن في الوقت المحدد.

6.10 نقل الطالبات

توفر الجامعة حافلات لنقل الطالبات القاطنات في السكنات الداخلية الواقعة (خارج الحرم الجامعي) إلى الجامعة والعكس وذلك وفق الضوابط واللوائح المعدة في الدائرة المختصة.

6.11 التعامل مع الحالات الطارئة

إجراءات التعامل مع الحالات الطارئة:

- تواصل المشرفة المناوبة مع الهيئة العامة للدفاع المدني وإبلاغ أخصائي الأمن والسلامة ومدير دائرة سكنات الطالبات في حال حدوث أي طارئ يستدعي ذلك حسب لائحتي الأمن والسلامة والصحة المهنية.



- التواصل مباشرة مع السائق المناوب وتحويل الطالبة إلى المستشفى في الحالات المرضية الطارئة.
- التواصل مباشرة مع الدوائر المعنية مع ابلاغ مدير الدائرة والمشرف العام على السكنات وفي حال حدوث أي طارئ يتعلق بالخدمات في السكن.
- التقييد بإجراءات إخلاء المبنى فور سماع جرس الإنذار، والالتزام بالتجمع في النقطة والمكان المحدد لذلك.

6.12 انتهاء الإقامة في السكن الجامعي (الإخلاء)

6.12.1 حالات انتهاء إقامة الطالبة في السكن

تنتهي إقامة الطالبة في السكن بصفة مؤقتة أو دائمة في الحالات التالية:

- الانسحاب من الجامعة أو التأجيل أو التخرج.
- صدور قرار تأديبي بفصل الطالبة فصلا دراسيا واحدا أو أكثر من الجامعة.
- صدور قرار بفصل الطالبة من السكن.
- انتهاء العام الأكاديمي.
- الخروج إلى السكنات الخارجية ويتم بحضور وموافقة ولي الأمر.
- الإجازات الرسمية الطويلة ويجوز للطالبة البقاء في السكن بعد أخذ الموافقات مسبقا.
- لا يسمح بالإخلاء من السكن خلال الفصل الدراسي إلا بعد سداد الالتزامات المالية لذلك الفصل، ويحق لرئيس الجامعة الاستثناء حسب الظروف وبناء على طلب كتابي.

6.12.2 الإخلاء من السكن

- تعبئة النموذج الخاص بالإخلاء من السكن. تقوم المشرفة باستلام العهدة والتحقق منها.
- تلتزم الطالبة بتسديد قيمة الأضرار أو المفقودات في حال ثبت ذلك.
- تلتزم الطالبة بأخذ كافة أغراضها وأمتعتها والجامعة غير مسؤولة عن فقدان أية أغراض شخصية.
- حضور ولي أمر الطالبة أو من ينوب عنه للتوقيع على استمارة الإقرار والتعهد في حال رغبت الطالبة في الخروج إلى السكنات الخارجية في نهاية الفصل الدراسي أو في نهاية فصل الصيفي.

6.13 المخالفات والعقوبات

تخضع الطالبة لأحكام لائحة التأديب التي تصدر من الجامعة لكل من تخالف أنظمة وضوابط الإقامة بالسكنات وأبه تعليمات تصدر من إدارة الجامعة وحسب اللائحة المعدة لذلك.

6.13.1 أنواع المخالفات والعقوبات

العقوبات والجزاءات التأديبية الواردة بهذه اللائحة هي عقوبات تقديرية تصاعدية وفقاً لحجم وجسامته المخالفة والضرر الناشئ عنها، تنقسم المخالفات داخل السكن إلى نوعين:

أ- مخالفات يتم البت فيها من خلال دائرة سكنات الطالبات والتي تحدث للمرة الأولى والثانية فقط ويتم تحويل المخالفات لقسم الإرشاد الطلابي إذا استدعى الأمر، وفي حال تكرارها للمرة الثالثة يتم تحويلها إلى لجنة المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة وهي:

#	المخالفة	العقوبة لأول مرة	مقرر العقوبة	العقوبة في حال تكرار المخالفة	مقرر العقوبة
1	ارتداء زي غير محتشم عند استعمال المرافق العامة كصالات الاستقبال والمطعم وغيرها بما لا يتناسب مع العادات والتقاليد.	تنبيه شفوي	المشرفة	تنبيه كتابي	يصدر من مدير دائرة سكنات الطالبات، بعد رفع تقرير التحقيق الخاص بالمخالفة من قبل المشرفات. ويحق لمدير الدائرة تحويل المخالفة إلى لجنة
2	ارتداء النقاب داخل السكن خاصة أثناء دخول وخروج الطالبة من السكن.	تنبيه شفوي	المخالفة مع ضرورة تقييد المخالفة في السجل الخاص بها.	تنبيه كتابي	المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة إذا استدعى الأمر
3	عدم حمل البطاقة الجامعية عند الدخول والخروج من السكن ورفض تقديمها عند الطلب	تنبيه شفوي	السجل الخاص بها.	تنبيه كتابي	المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة إذا استدعى الأمر
4	عدم تخزين الأطعمة في الغرف بالشكل السليم	تنبيه شفوي		تنبيه كتابي	المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة إذا استدعى الأمر
5	تعطيل الفعاليات والأنشطة المقامة في السكن	تنبيه شفوي		تنبيه كتابي	المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة إذا استدعى الأمر
6	اصطحاب الزائرين إلى غرف النوم أو داخل مرافق السكن من غير إذن مسبق	تنبيه شفوي		تنبيه كتابي	المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة إذا استدعى الأمر
7	عدم الحضور لتسجيل التتميم اليومي (الحضور الليلي)	تنبيه شفوي		تنبيه كتابي	المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة إذا استدعى الأمر
8	التأخر عن المواعيد المحددة للحضور للسكن	تنبيه شفوي		تنبيه كتابي	المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة إذا استدعى الأمر
9	مخالفة أية تعليمات وأنظمة السكن الداخلي لم يرد ذكرها في البند الخاص بالمخالفات	تنبيه شفوي		تنبيه كتابي	المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة إذا استدعى الأمر

ب- مخالفات يستدعي تحويلها إلى لجنة المسائل الإدارية في مخالفات الطلبة من أول مرة بناء على تقدير قسم السكنات لنوع المخالفة:

#	المخالفة	الإجراءات	الملاحظات
1	إساءة استخدام ممتلكات السكن الداخلي، أو إحداث أي تغيير في السكن أو محتوياته. أو إلصاق الصور والإعلانات والرسم على الواجهات الأمامية والممرات للسكن وأيضا الكتابة والرسم على جدران الغرف ونوافذها وتثبيت المسامير على الجدران	إذا كان يترتب عليها غرامات مالية يتم تحويل الحالة للدوائر المختصة، وإذا كانت المخالفة تتعلق بجانب سلوكي يتم تحويلها للجنة المختصة	يتم تقدير جميع هذه المخالفات من قبل دائرة سكنات الطالبات ويتم تحويلها إلى اللجنة المختصة حسب الحاجة
2	التسبب في رنين أجهزة الإنذار بجميع مرافق الجامعة بما فيها السكنات الداخلية كالاعتماد في سحب مفتاح جرس الإنذار أو استخدام البخور أو أي سبب آخر أدى إلى رنين الجرس	تحال للجنة المختصة	
3	ارتكاب أي فعل أو قول يكون ماساً بالشرف والكرامة والأخلاق والمعتقدات الدينية أو الرموز الوطنية، أو يكون من شأنه الإساءة إلى سمعة السكن أو أي من أفرادها سواء أكانوا موظفين أم طلبة. وإثارة كل ما من شأنه المساس ب الطائفية		
4	ممارسة سلوكيات غير أخلاقية داخل السكن الداخلي		
5	الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أي فرد داخل السكن.		
6	المبيت خارج السَّكن بدون تصريح صادر من مشرفة السكن		
7	الخروج من السكن أو مرافق الحرم الجامعي أو أثناء المشاركات في مختلف الأنشطة والفعاليات مع غير المصرح لهم		
8	عرض صور أو أفلام أو أي وسيلة تواصل أخرى تتعارض مع القيم والأخلاق الإسلامية أو تخل بالآداب العامة للمجتمع العماني أو تمس سمعة السكن أو الجامعة.	انذار مع تعهد	
9	استخدام برامج ووسائل التواصل الاجتماعي على اختلاف صورها بالمخالفة لأحكام القانون وبشكل غير لائق كمنصات للتشهير بأحد المنتسبين للجامعة أو القائمين عليها أو الإساءة لسمعة الجامعة نفسها وأنظمة العمل أو الدراسة بما	تحال للجنة المختصة	
10	اقتناء التلغاف والسماعات وأجهزة المذياع والفيديو والطباخات الكهربائية أو الغاز الصغيرة داخل الغرف.	انذار مع تعهد	
11	التدخين أو تناول المؤثرات العقلية.	تحال للجنة المختصة	



<p>في حال عدم دفع المستحقات المالية السابقة قبل بداية كل فصل دراسي يحق لإدارة السكن اخلاء طرف اجباري للطالبة</p>	<p>انذار مع تعهد</p>	<p>عدم سداد رسوم السكن فصليا</p>	<p>12</p>
--	----------------------	----------------------------------	-----------

- إحالة الطالبة الى اللجنة التأديبية.
- يصدر الإنذار من مدير دائرة سكنات الطالبات بعد رفع التقرير الخاص بالمخالفة من قبل المشرفات.
- للجنة المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة الحق في البت بشأن أية مخالفات لم يرد ذكرها في اللائحة.
- يحق للجنة المسائلة الإدارية في مخالفات الطلبة التوصية بتعليق تلك العقوبات أو تخفيفها بناءً على التظلم من الطالبة أو من له مصلحة في ذلك وضِعاً في الاعتبار جسامة المخالفة من عدمها.

6.13.2 إجراءات التظلم

يجوز للطالبة رفع التظلم حسب السياسات والإجراءات المعتمدة الخاصة بذلك في لائحة دائرة شؤون الطلبة.



7 المراجع

- 1- جامعة الشرقية، 2012، تعليمات الإقامة بالسكنات الداخلية، جامعة الشرقية
- 2- جامعة نزوى، 2017، لائحة الإسكان الطلابي، جامعة نزوى.
- 3- كليات العلوم التطبيقية، 2013، اللائحة التنظيمية للسكنات الداخلية بكليات العلوم التطبيقية، وزارة التعليم العالي.



لجنة السكن الداخلي

النوع
المسؤول المباشر
عدد الاجتماعات

دائمة
غير مطابق
عدد 4 الاجتماعات في السنة، يمكن عقد اجتماعات أكثر حسب الحاجة

مهام اللجنة

يهدف اجتماع لجنة السكن الداخلي

- دراسة وضع السكنات والطاقة الاستيعابية للسكنات قبل بداية كل عام أكاديمي.
- دراسة المقترحات والتوصيات التي تساهم في تطوير السكنات وتنظيم سير العمل.
- دراسة التوصيات حول الصعوبات التي تواجه الطالبات لاتخاذ اللازم.
- أي مهام أخرى يتطلبها العمل.

العضوية

نائب الرئيس للموارد والدعم المؤسسي (رئيس اللجنة)

عضوية كل من

- مدير دائرة إدارة الأصول
- مدير دائرة تقنية المعلومات
- مدير دائرة شؤون الطلبة.
- مدير دائرة الشؤون الإدارية
- عضو من الهيئة الأكاديمية
- رئيس قسم سكنات الطالبات

ممثلي الطلاب

عدد (1) ممثل من كل سكن

عدد (1) ممثل من المجلس الاستشاري الطلابي

بم حضور السكرتير

قد يدعى الموظفون سواء أكانوا من الهيئة الأكاديمية أو من الأقسام الأخرى لحضور الاجتماع اعتمادا على جدول الأعمال

يترشح الأعضاء لمدة سنتين (غير مطابق)

احتساب الأصوات

تحتسب الأصوات بحضور غالبية الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات، و لا تحتسب أصوات الغائبين عند فرز الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات ، يكون صوت رئيس اللجنة هو الفيصل في اتخاذ القرار